الأحاديث الواردة في تصرف المرأة في مالها ومال زوجها
جمعا ودراسة

إعداد

الدكتور إبراهيم انتداهود

الأستاذ المساعد بقسم الحديث وعلومه

بجامعة المدينة العالمية

ملخص البحث:

حق المرأة في التصدق والتصرف في مال زوجها.

تصرف وتصدّق المرأة من بيت زوجها؛ إما أن يكون برضاه أو بغير رضاه، ولا بد أن يحمل على أحد الاحتمالين، وإذا كان برضاه فلابد أن يكون إذن الزوج على سبيل الإجمال أو التحديد والتفصيل.

وما جرى في العادة السماح بمثله، وطابت به النفس، فيجرى ذلك مجرى صريح الإذن.

والأحاديث الواردة في النهي عن إنفاق مال الزوج تقيد بما إذا عرفت منه الفقر أو البخل.

تصرف المرأة في مال نفسها:

وردت أحاديث مرفوعات حسان ظاهرها: أن المرأة لا يجوز لها أن تتصرّف بمالها الخاص بها إِلا بإِذن زوجها، وعَدَّ بعض العلماء ذلك مِن تمام القِوامة التي جعلها الله للرجل عليها.

كيف ذلك مع قيام احتمال أن يستغل زوجها هذا الحُكم؛ فيتجبر عليها، ويمنعها من التصرف في مالها فيما لا ضرر عليهما منه.

وما مدى نفاذ هبة المرأة وعطيتها في غير ما جاءت به تلك الأحاديث؛ كالصدقة والعتق وصلة الرحم؟ وهل كل ذلك موقوف على إذن الزوج؟

وهل معنى ذلك: أنه ليس للمرأة حق في تملك الأشياء؟ وليس لها ذمة مالية مستقلة أبدًا؟ وإن كانت ذات حصافة في مالها وحسنة التدبير فيه؟ أو أن الحديث محمول على الأدب وحسن العشرة ولحقّ الزوج عليها ومكانته وقوة رأيه وعقله واستطابة نفسه؟

هذا ما يحاول هذا البحث الإجابة عنه.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فإن من حقوق المرأة على زوجها النفقة لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [1].

والآية دليل على أن الله -عز وجل- أوجب على المولود له -وهو الزوج- نفقة زوجته من غير تحديد بمقدار معين، وتكون على الكفاية في العرف والعادة، وهذا فيما إذا سلمت نفسها إلى الزوج على الوجه الواجب عليها ليجب لها عليه حق في ماله من مأكول ومشروب وملبوس ومسكن.

وقد ورد عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» [2].

فقيد رسول الله صلى الله عليه وسلم النفقة على الأزواج للزوجات بالمعروف،

---

١ الطَّلَاق: ٧.

٢ أخرجه مسلم (٢/ ٨٨٩) (١٢١٨) في الحج، باب حجة النبي، وأبو داود، في المناسك، باب صفة حجة النبي، (٢/ ١٨٢) (١٩٠٥) (٢/ ١٨٢) (١٩٠٥)، وابن ماجه (٤/ ٢٥٧) (٣٠٧٤)، كتاب المناسك، باب حجة رسول الله.
وانظر مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٣٣٤) (١٤٧٠٥)، المنتخب من مسند عبد بن حميد، (ص: ٣٤١) (١١٣٥)، سنن الدارمي (ص: ٤٥٠) (٢٠٠٩)، السنن الكبرى للنسائي (٤/١٥٥) (٣٩٨٧)، المنتقى لابن الجارود (ص: ١٢٣) (٤٦٩)، صحيح ابن حبان (٤/ ٣١٠) (١٤٥٧)، السنن الكبرى للبيهقي (٥/١٠) (٨٨٢٧)، حجة الوداع لابن حزم (ص: ١٦٩) (٩٢)كلهم من طريق حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، به.

والمعروف إنما هو الكفاية ونحوها؛ وما زاد على الكفاية قد يعد سرفا وليس بمعروف؛ والسرف ممقوت.

وينظر في كون الزوج موسرًا، أو معسرًا، ويعتبر في تقدير النفقة والصدقة والعطية عادة وحال البلد، وربما جرت العادة والعرف بالسماح وطيب النفس بمثل ذلك.

ولما كانت المرأة لا يجب عليها أن تستأذن زوجها فيما تتناوله من حق ثابت لها في ملك الزوج، كالطعام والشراب واللباس المعروف، فإن الحكم يختلف فيما إذا كان ما تأخذه فوق النفقة الواجبة لها كإعطاء شخص آخر أو التصدق والتوسعة على الضيوف ونحوهم.

وإذا كان المال ملكًا للمرأة؛ فقد أثبت الإسلام لها ذمة مالية مستقلة؛ لأنها أهل للتصرفات المالية سواء كالرجل، فتبيع وتشتري وتستأجر وتؤجر وتهب وتعطي، ولا يحجر عليها في ذلك ما كانت عاقلة رشيدة حسنة.

الهدف من البحث:

إيضاح ما للمرأة من حق في النفقة والتصدق والعطية من مال زوجها بغير إذنه، ومدى سلطتها في مالها الذي هو ملك لها في التصرف إذا كانت ذا زوج.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في أن بعض الأحاديث المرفوعة وردت دالة على أن المرأة لها حق التصرف في مال زوجها ولو بغير إذنه، وعارضتها في الظاهر أحاديث أخرى، وجاءت طائفة أخرى من الأحاديث لتدل بظاهرها على أن المرأة ليس لها حق في مال نفسها إلا بعد موافقة زوجها.

وتأتي هذه الدراسة لبيان وجه ذلك.

منهج البحث:

وقد اتبع الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي والوصفي القائمين على استقراء الأحاديث الواردة في الموضوع عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين وتحليلها

بغية إظهار الفقه المستفاد منها وتقسيمها على مباحث الموضوع .

هيكل البحث:

يتكون البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة.

المبحث الأول: صنف الباحث فيه الأحاديث الواردة في تصرف المرأة في مال زوجها، وضابط الإذن في تصرف المرأة في النفقة في مال الزوج، مع تقييدات لا بد منها في نفقة المرأة من مال زوجها.

والمبحث الثاني: تناول فيه الباحث قضية تصرف المرأة في مال نفسها، مع مناقشة الأدلة واختيار الراجح منها، ثم الخاتمة وفيها أهم النتائج التي توصل إليها الباحث.

وهذا أوان الشروع في المقصود.

المبحث الأول: الأحاديث الواردة في تصرف المرأة في مال زوجها.

وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تصنيف الأحاديث الواردة في تصرف المرأة في مال زوجها.

اختلف العلماء في نفقة وتصدق المرأة من مال زوجها بغير إذنه تبعًا لاختلاف الأخبار المرفوعة في ذلك.

ويمكن تصنيف هذه الأخبار الواردة في ذلك على النحو التالي:

أولًا: ما ورد في منع المرأة أن تنفق من بيت زوجها إلا بإذنه:

١- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ يَقُولُ: «لَا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الطَّعَامُ، قَالَ: «ذَاكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا»[1].

---

١ أخرجه الترمذي (٣/ ٤٩) (٦٧٠) في الزكاة، باب في نفقة المرأة من بيت زوجها، واللفظ له، وأبو داود (٥/ ٤١٧) (٣٥٦٥)، في البيوع، باب في تضمين العارية، وابن ماجه (٣/ ٣٩٤) (٢٢٩٥)، كتاب التجارات، باب ما للمرأة من مال زوجها.

وانظر مسند أبي داود الطيالسي (٢/ ٤٥٠) (١٢٢٣)، مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٩/ ١٢٨) (١٦٦٢١) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٤٥٦) (٢٢٠٨٥)، سنن سعيد بن منصور (١/ ١٤٩) (٤٢٧)، مسند أحمد (٣٦/ ٦٢٨) (٢٢٢٩٤)، المعجم الكبير للطبراني (٨/ ١٣٥) (٧٦١٥)، سنن الدارقطني (٣/ ٤٥٤) (٢٩٦٠)، السنن =

ظاهر هذا الحديث يدل على أنه لا يجوز للمرأة التصدق من مال زوجها ولو كان يسيرًا، إلا بإذنه صراحة أو دلالة.

وتأكد ذلك بأن اللام في «لَا تُنْفِق» نفي أو نهي، ويدل قوله: «ذَاكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا» على أنه إذا لم تجز الصدقة بما هو أقل قدرا من الطعام بغير إذن الزوج، فكيف تجوز بالطعام الذي هو أفضل[١].

٢- عن هَمَّام بنِ مُنبِّه، قال: سمِعْتُ أبا هريرة -رضي الله عنه- يقولُ: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أنفقَتِ المرأةُ مِن كَسبِ زَوجِها عن غيرِ أمرِه، فلها نِصفُ أجرِهِ»[٢].

وهذا الحديث يؤكد دلالة الحديث السابق، قال البغوي: "العمل على هذا عند عامة أهل العلم أن المرأة ليس لها أن تتصدق بشيء من مال الزوج دون إذنه، وكذلك الخادم، ويأثمان إن فعلا ذلك"[٣].

وفي معنى هذا الحديث ما ورد:

٣- عن عبد الملك، عن عطاء عن أبي هريرة في المرأة: تَصَدَّقُ مِن بيتِ زَوْجِهَا؟ قال: «لا، إلا مِن قُوتِها، والأجرُ بينهما، ولا يَحِلُّ لها أن تصدّق من مال زَوجِها إلا بإذنه»[٤].

=

الكبرى للبيهقي (٤/ ٣٢٥) (٧٨٥٦)، شرح السنة للبغوي (٦/ ٢٠٤) (١٦٩٦).

وإسناد الحديث حسن كما قال الترمذي، وله شاهد حسن من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد في مسنده (٣٦/ ٦٢٨).

١ القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ١٣٥٨).

٢ رواه البخاري (٧/ ٣٠) (٥١٩٥)، في النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، بلفظ «وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ» وأبو داود (٣/ ١١٤) (١٦٨٧) في الزكاة، باب المرأة تتصدق من بيت زوجها، واللفظ له.

٣ شرح السنة، (٦/ ٢٠٥).

٤ أخرجه أبو داود (٣/ ١١٥) (١٦٨٨)، في الزكاة، باب المرأة تتصدق من بيت زوجها، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٢٤) (٧٨٥٣)، بالإسناد نفسه.

=

وهذا الحديث لا يخرج عن أحد احتمالين: "إما مرفوع إذ لا يقال مثله من قبل الرأي وإما موقوف لكنه من كلام راوي الحديث فهو أعلم بتفسيره والمراد به"[١].

٤- وعن عبد الله بن عمرو، أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يَجُوزُ لامْرأةٍ عَطِيَّةٌ إلا بإذنِ زوجها"[٢].

ورد هذا الحديث – هكذا- مطلقًا في هذه الرواية وعلى حمله على مال الزوج فلا تعطي المرأة شيئا إلا بإذن زوجها، وهو في معنى الأحاديث السابقة.

ثانيًا: ما ورد في الإباحة من نفقة المرأة في مال زوجها دون تعرض لإذن الزوج:

١- **عَنْ عَائِشَةَ**، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا كَانَ لَهَا بِهِ أَجْرٌ، وَلِلزَّوْجِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلَا يَنْقُصُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ أَجْرِ صَاحِبِهِ شَيْئًا، لَهُ بِمَا كَسَبَ، وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ»[٣].

=

وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني (٤/ ١٤٧) (٧٢٧٣)، عن ابن جريج عن عطاء، به، وانظر شرح السنة للبغوي (٦/ ٢٠٥)، تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للمزي (١٠/ ٢٦٢)، وانظرصحيح أبي داود للألباني، (٥/ ٣٧٢) (١٤٨١).

١ طرح التثريب في شرح التقريب (٤/ ١٤٤) مع تصرف يسير.

٢ أخرجه أبو داود ، (٥/ ٤٠٥) (٣٥٤٧) في البيوع، باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها، والنسائي (٥/ ٦٥) (٢٥٤٠)، و(٦/ ٢٧٨) (٣٧٥٧)، في الزكاة، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها.

وانظر: مسند عبد الله بن المبارك (ص: ١٢٨) (٢١٠)، مسند أحمد (٢/٢٢١) (٧٠٥٨)، السنن الكبرى للنسائي (٣/ ٥٤) (٢٣٣٢) السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ١٠٠) (١١٣٣٣)، السنن الصغير له (٢/ ٣٠١) (٢٠٨١)، وإسناد الحديث حسن لأنه من رواية عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده، وقال البيهقي في "السنن الكبرى" (٦/ ٦١): " الطريق في هذا الحديث إلى عمرو بن شعيب صحيح، ومن أثبت أحاديث عمرو بن شعيب لزمه إثبات هذا"، وصححه ابن الملقن، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (٢/ ٢٦١).

وأخرجه ابن أبي شيبة مرسلا عن طاوس (٤/ ٤٠١) (٢١٤٩٥) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا».

٣ أخرجه الترمذي (٣/ ٤٩) (٦٧١)، في الزكاة، باب في نفقة المرأة من بيت زوجها، والنسائي (٥/ ٦٥) (٢٥٣٩)، في الزكاة، باب صدقة المرأة من بيت زوجها.

وانظر: مسند إسحاق بن راهويه (٩٤٣/٣) (١٦٤٥)، مسند أحمد (٢١٤/٤١) (٢٤٦٨٠)، السنن الكبرى للنسائي (٥٣/٣) (٢٣٣١)، مسند ابن الجعد (ص: ٢٨) (٧٥)، النفقة على العيال لابن أبي الدنيا (٢/ ٧٠٨) =

وهذا يدل على أن المرأة إذا تصدقت من بيت زوجها بطيب نفسه فللزوج أجـــره بسبب كسبه وتحصيله ولها أجرها بسبب إنفاقها.

٢- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهَا جَاءَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، لَيْسَ لِي شَيْءٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَرْضَخَ مِمَّـــا يُـــدْخِلُ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: «ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ، وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ»[١].

فيه دليل على جواز إنفاق الزوجة بقدر يسير من مال زوجها؛ لأن الرضخ: هـــو العطية القليلة، يقال: رضخت له من مالي رضخاً[٢] .

وقوله لها: «لا توعي فيُوعي الله عليك» كناية عن الشُّح والإمساك، والمنع، لأنه من الجمع والادخار، فلا ينفق منه شيئاً[٣].

ثالثًا: ما قيد فيه الترغيب بالإنفاق بكونه بطيب نفس من الزوج وبكون المرأة غير مفسدة:

١-عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وســـلم: «إِذَا أَعْطَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا **بِطِيبِ نَفْسٍ غَيْرَ مُفْسِدَةٍ**، كَانَ لَهَا مِثْلُ أَجْرِهِ، لَهَا مَا نَوَتْ

=

(٥١٧)، المحلى بالآثار (٧/ ١٩٣)، وإسناد الحديث حسن كما قال الترمذي، وانظر صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٢٢٩)، ويشهد له حديث عائشة الآتي في البحث.

١ أخرجه البخاري (١٥٨/٣) (٢٥٩٠)، في الزكاة، باب الصدقة فيما استطاع، وباب التحريض على الصدقة، وفي الهبة، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج فهو جائز، ومسلم (٧١٤/٢) (١٠٢٩)، في الزكاة، باب الحث في الإنفاق وكراهة الإحصاء، واللفظ له، وأبو داود رقم (١٦٩٩) في الزكاة، باب في الشح، والترمذي (٣٤٢/٤) (١٩٦٠) في البر، باب ما جاء في السخاء، والنسائي (٧٤/٥) (٢٥٥١)، في الزكاة، باب الإحصاء في الصدقة بألفاظ مختلفة.

وانظر مسند أحمد (٤٤/ ٥٣٧) (٢٦٩٨٠) السنن الكبرى للنسائي (٣/ ٥٨) (٢٣٤٣)، صحيح ابن حبان (٨/ ١٤٤) (٣٣٥٧)، السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٣١٣) (٧٨١٤)، المعجم الكبير للطبراني (٢٤/ ٩٢)، المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم (٣/ ١٠٣) (٢٣٠) (٢٤٥) المحلى بالآثار (٧/ ١٨٣).

٢ انظر: عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٥٥٩)، المناوي، التنوير شرح الجامع الصغير (٢/ ٢٨٦).

٣ انظر: ابن الأثير، جامع الأصول (٦/ ٤٧٤).

حَسَنًا، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ»[1].

وفي هذا دليل على أن النفقة من مال الزوج مقيدة بكونها بطيب نفس منه وبكونها غير مفسدة.

٢- وعن عائشةَ -رضي الله عنها- قالت: قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أنفقَتِ (وفي روايةٍ: تصدقَتِ، وفي أخرى: أَطعمَتِ المرأةُ من طعامِ بيتِ [زوجـ]ـها، **غيرَ مُفسدةٍ**، كانَ لها أجرُها بما أَنفقتْ، ولزوجها أَجرُه بما كسَبَ، وللخازنِ مثلُ ذلكَ، لا ينقُصُ بعضُهم أَجرَ بعضٍ شيئاً»[2].

وهذا أيضًا يدل على أن المرأة إذا تصدقت أو أنفقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة لها نصف الأجر.

رابعًا: ما قيد الحل فيه بكون المتصدق منه رُطَبًا وفيه:

عن سعْد، قال: لما بايعَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم النساءَ قامَتِ امرأةٌ جليلةٌ، كأنها مِن نساءِ مُضَر، فقالَت: يا نبي الله، إنا كَلٌّ على آبائنا وأبنائنا وأزواجِنا؛ فما يَحِلُّ لنا مِن أموالهم؟ فقال: "الرَّطبُ تأكلنه وتُهْدِينَه"[3] .

---

[1] أخرجه الترمذي (٣/٥٠) (٦٧٢) أبواب الزكاة، باب في نفقة المرأة من بيت زوجها، من طريق محمود بن غيلان قال: حدثنا المؤمل، عن سفيان، عن منصور، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة به، وقال الترمذي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[2] رواه البخاري (١١٢/٢) (١٤٢٥)في الزكاة، باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول نفسه، وغيره ، ومسلم (٧١٠/٢) (١٠٢٤) في الزكاة، باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة، وأبو داود (١١٢/٣) (١٦٨٥)، في الزكاة، باب المرأة تتصدق من بيت زوجها، والترمذي (٣/ ٤٩) (٦٧٢) في الزكاة، باب في نفقة المرأة من بيت زوجها، والنسائي ٦٥/٥ في الزكاة، باب صدقة المرأة من بيت زوجها، وابن ماجه، (٣/ ٣٩٣) (٢٢٩٤) أبواب الزكاة، باب ما للمرأة من مال زوجها.

وانظر: مسند الحميدي (١/ ٢٩٨) (٢٧٨)، مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٤/ ١٤٨) (٧٢٧٥)، مسند إسحاق بن راهويه (٣/ ٧٨٧)، مسند أحمد (٢٠١/٤٠) (٢٤١٧١)، السنن الكبرى للنسائي (٨/ ٢٧٥) (٩١٥٣)، صحيح ابن حبان (٨/ ١٤٥) (٣٣٥٨)، المعجم الأوسط للطبراني، (٣/ ١٤٣) (٢٧٣٩)، المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم (٣/ ٩٩) (٢٢٩٠)، مسند أبي يعلى الموصلي (٧/ ٣٢٠) (٤٣٥٩)، السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٣٢٣) (٧٨٤٨).

[3] أخرجه أبو داود (١١٣/٣) (١٦٨٦) في الزكاة، باب المرأة تتصدق من بيت زوجها، وانظر المنتخب من مسند عبد =

وفي الحديث دليل على أنه يجوز للمرأة أن تأكل من مال زوجها بغير إذنه وتهدي، ما لا يدخر ويسرع إليه الفساد -عادة- من المرق واللبن والفاكهة والبقول[١].

المطلب الثاني: ضابط الإذن في التصرف في النفقة في مال الزوج:

حاصل ما تدل عليه الأحاديث الآنفة الذكر:

أن تصرف المرأة في مال زوجها إما أن يكون بإذن الزوج وإما بدونه وإذا كان بإذنه فإما أن يكون إذنا خاصا وإما إذنا عاما، فهذه ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يأذن الزوج لزوجته إذنًا صريحًا في النفقة والصدقة، ويعتبر هذا إذنًا خاصًّا، ولا يختلف فيه أحد من حيث الجواز.

الحالة الثانية: أن يُدرَك ويفهم إذن الزوج لزوجه إذنًا عامًا، مفهومًا من اطراد العرف والعادة، وإذنه —ههنا– حاصل وإن لم يتكلم.

وعلى ذلك حمل ابن العربي هذه النصوص فقال: "ويحتمل عندي أن يكون محمولًا على العادة، وأنها إذا علمت منه، أنه لا يكره العطاء والصدقة فعلت من ذلك ما لم يجحف، وعلى ذلك عادة الناس، وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم: غير مفسدة"[٢].

فالإذن المستفاد من العرف العام بمثابة الإذن الحقيقي في التصرف في ماله، قال ابن قدامة: "لأن الإذن العرفي يقوم مقام الإذن الحقيقي، فصار كأنه قال لها: افعلي هذا فإنه في

=

بن حميد (ص: ٧٩) (١٤٧)، المستدرك على الصحيحين للحاكم (٤/ ١٤٩) (٧١٨٥)، شرح السنة للبغوي (٦/٢٠٥) (١٦٩٧)، المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما (٣/١٥٢) (٩٤٩) معجم ابن الأعرابي (٢/٨٧١) (١٨١٥)، وسنده حسن صححه الحاكم، وجوده ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٠/ ٣١٠)، وقال العراقي، المغني عن حمل الأسفار (ص: ٤٩٩) "وصحح الدارقطني في العلل أن سعدا هذا رجل من الأنصار ليس ابن أبي وقاص، واختاره ابن القطان"، وقال الشوكاني، نيل الأوطار (٦/٢٣) "حديث سعد سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال إسناده رجال الصحيح إلا محمد بن سوار، وقد وثقه ابن حبان وقال: يغرب" وفي تحقيق جامع الأصول (١٠/٥٧١)، " وإسناده لا بأس به".

١انظر ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٢٣٢) العيني، شرح أبي داود (٦/٤٤٠)، القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ١٣٥٨).

٢ ابن العربي، شرح الترمذي (٣/١٧٧، ١٧٨).

ذلك حاصل وإن لم يتكلم"[1].

وهذه الحال يدخل فيها أيضًا عدم الإذن إذا كانت النفقة في حدود المعهود، قال ابن بطال: "وأما صدقة المرأة من بيت زوجها بغير إذنه فإنما يباح لها أن تتصدق منه بما تعلم أن نفسه تطيب به ولا تشح بمثله، فيؤجر كل واحد منهم لتعاونهم على الطاعة"[2].

فالحالة الأولى والثانية كلاهما فيه إذن إما صراحة أو دلالة، وهذا جمع حسن وبه تأتلف كل الأحاديث الواردة في الباب.

الحالة الثالثة: المنع من التصرف في مال الزوج:

فعلى ما سبق تقريره إذا منع الرجل امرأته من التصرف في ماله، وقال: لا تتصدقي بشيء، ولا تنفقي من مالي قليلًا، ولا كثيرًا، لم يجز لها ذلك؛ لأن المنع الصريح يقتضي نفي الإذن الخاص[3].

وكذلك إذا لم يكن العرف جاريًا بذلك، أو اضطرب العرف، أو شكت في رضا الزوج، أو كان شخصًا يشح بذلك، لم يجز لها التصدق من ماله إلا بصريح إذنه؛ لأن المنع الصريح نفي للإذن العرفي أيضًا.

وعليه إذا أنفقت من غير إذن صريح ولا معهود من العرف والعادة فلا أجر لها، بل عليها وزر جراء هذا الصنيع.

قال ابن قدامة: "ولو كانت امرأته ممنوعة من التصرف في بيت زوجها، كالتي يطعمها بالفرض، ولا يمكنها من طعامه، ولا من التصرف في شيء من ماله، لم يجز لها الصدقة بشيء من ماله؛ لعدم المعنى فيها"[4].

المطلب الثالث: تقييدات لا بد منها في نفقة المرأة من مال زوجها:

---

١ ابن قدامة، المغني (٤/٣٥٠).
٢ ابن بطال، شرح صحيح البخاري (٦/ ٢٠٥).
٣ انظر ابن قدامة، المغني (٤/ ٣٥٠).
٤ المرجع السابق.

أولًا: تقييد نفقة المرأة وتصدقها من مال زوجها بنفقة البيت دون غيرها من ماله:

ويظهر من الأحاديث السابقة الدالة على الإنفاق والتصدق من مال الزوج بكون ذلك من نفقة البيت التي يعطيها الزوج لها؛ لأن صيغ الأحاديث السابقة مثل:

«مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا».

«مِن كَسبِ زَوجِها عن غيرِ أمرِه».

«تَصَدَّقُ مِن بيتِ زَوْجِهَا»؟

«لَيْسَ لِي شَيْءٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ».

فهذه النصوص تدل على أن التصدق والهبة والعطية لا تكون إلا من نفقة البيت، وما ورد مطلقًا من نصوص أخرى مقيدة بهذه المذكورة، ولذلك ترجم البيهقي لأحاديث هذا الباب بقوله: "باب من حمل هذه الأخبار على أنها تعطيه من الطعام الذي أعطاها زوجها وجعله بحكمها دون سائر أمواله استدلالًا بأصل تحريم مال الغير إلا بإذنه"[١].

وقد قال ابن حجر جامعًا بين الأحاديث السابقة: "والأولى أن يحمل على ما إذا أنفقت من الذي يخصها به إذا تصدقت به بغير استئذانه؛ فإنه يصدق كونه من كسبه فيؤجر عليه، وكونه بغير أمره يحتمل أن يكون أذن لها بطريق الإجمال لكن المنفي ما كان بطريق التفصيل"[٢].

وقال النووي في حديث أسماء: "هذا محمول على ما أعطاها الزبير لنفسها بسبب نفقة وغيرها أو مما هو ملك الزبير ولا يكره الصدقة منه بل رضي بها على عادة غالب الناس"[٣].

فلا بد إذن أن تكون كل تصرفاتها في حدود نفقة البيت التي يعطيها الرجل لها فإذا أنفقت منها بغير علمه كان الأجر بينهما للرجل باكتسابه؛ ولأنه يؤجر على ما ينفقه على

١ السنن الكبرى (٤/ ٣٢٤) (٧٨٥٣).

٢ فتح الباري (٤/ ٣٠١)، ثم قال" ولا بد من الحمل على أحد هذين المعنيين وإلا فحيث كان من ماله بغير إذنه لا إجمالًا ولا تفصيلًا فهي مأزورة بذلك لا مأجورة ".

٣ شرح النووي على مسلم (٧/ ١١٩).

أهله وللمرأة لكون ذلك من النفقة التي تختص بها.

ثانيًا: جنس الطعام:

ويدخل في نفقة البيت –الطعام– دخولًا أوليًّا، ولذلك ورد النص عليه صراحة كما في حديث عائشة «إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا»، فنبه بالطعام؛ لأنه يسمح به في العادة بخلاف الدراهم والدنانير في حق أكثر الناس، وفي كثير من الأحوال[1].

ثالثًا: التقييد بالرُّطَب:

ومن أخص الطعام ما جاء من التقييد بالرطب، في قوله صلى الله عليه وسلم السابق: «الرَّطبُ تأكلنه وتُهْدِينَه»، قال أبو داود: "الرَّطبُ: الخبزُ والبَقلُ والرُّطَبُ"[2].

وإنما خص الرطب لأن خطبه أيسر، والفساد إليه أسرع إذا ترك، "كالفواكه والبقول، فلم يؤكل، وربما عفن فلم ينتفع به، فيصير إلى أن يُلقى ويرمى به، بخلاف اليابس لأنه يبقى على الخزن، وينتفع به إذا ادخر، فوقعت المسامحة في الرطب بترك الاستبدال، وأن يجري على العادة المستحسنة فيه من الجيرة والأقارب أن يتهادوا الفواكه والبقول، وأن يغرفوا لهم من الطبيخ، وأن يُتحفوا الضيف والزائر بما يحضرهم"[3].

رابعًا: التقييد بعدم الإفساد:

قوله صلى الله عليه وسلم: «غير مفسدة» يقتضي اليسير الذي ليس فيه إجحاف بمال الزوج؛ لأنه لما كان للزوجة حق في مال الزوج ولها النظر في بيتها جاز لها أن تتصدق بما لا يكون إسرافًا لكن بمقدار العادة، وما تعلم أنه لا يؤلم زوجها.

وجزم ابن التين بأن قوله: "غَيْرَ مُفْسِدَةٍ"، "يريد: فعلت ما يلزم الزوج من نفقة عيال، وإعطاء سائل على ما جرت به العادة، أو صلة رحم، أو مواساة مضطر، فهذِه لها أجرها

---

١ شرح النووي على مسلم (٧/ ١١٣).

٢ سنن أبي داود (٣/ ١١٤).

٣ ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢٣٢)، العيني، شرح أبي داود (٦/ ٤٤٠)، القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ١٣٥٨).

بما صرفت عنه من شح النفس"[١].

قال الصنعاني بعد ذكره حديث عائشة –رضي الله عنها-: "فيه دليل على جواز تصدق المرأة من بيت زوجها، ...بشرط أن يكون ذلك بغير إضرار وأن لا يخل بنفقتهم"[٢].

خامسًا: القدر المأذون فيه من النفقة من مال الزوج:

كل ما سبق ذكره من النفقة مفروض فيما لا يجحف بمال الزوج ونفقة البيت ويكون تصرفها بصورة عامة في كل ما هو يسير لا تتبعه نفس الزوج، وتقيد به عامة الأحاديث المطلقة، و لم يختلف أهل العلم في الكثير الذي له بال ويحضر النفس عليه الشح به أنه لا يحل إلا عن طيب نفس من صاحبه، وبإذنه[٣].

سادسًا: تنصيف أجر النفقة بينهما في ذلك والمراد منه:

قوله صلى الله عليه وسلم:

«فلها نصفُ أجرِهِ».

«والأجرُ بينهما»

«كَانَ لَهَا بِهِ أَجْرٌ، وَلِلزَّوْجِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلَا يَنْقُصُ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ أَجْرِ صَاحِبِهِ شَيْئًا، لَهُ بِمَا كَسَبَ، وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ».

دال على أن الرجل والمرأة شريكان في أجر النفقة التي تكون من المرأة.

فإذا أنفقت المرأة من نفقة البيت من ماله قدرًا يعلم رضاه به من غير أن تتجاوز العادة عن غير إذنه الصريح في ذلك القدر المعين، بل عن إذن عام سابق يتناول هذا القدر وغيره إما صريحًا أو جاريًا على المعروف من إطلاق ربّ البيت لزوجته إطعام الضيف والتصدق

١ التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٠/ ٣١٢)، القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٣/ ٢٩).
٢ سبل السلام (١/ ٥٤٥).
٣ انظر ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١/ ٢٣١).

على السائل، فإنه يؤدى إلى الزوج من أجر ذلك القدر المنفق نصفه[1].

فإنفاق المرأة من نفقة زوجها من باب التعاون على البر والتقوى كما قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾[2]، فالمتعاونان في الخير شريكان في الأجر أيضا، وهذا المعنى هو الذي تقرره هذه الأحاديث، ولما كانت امرأة الرجل لها بعض الحق في مال بعلها، "وكان لها النظر في بيتها جاز لها الصدقة بما لا يكون إضاعة للمال، ولا إسرافًا، لكن بمقدار العرف والعادة، وما تعلم أنه لا يؤ لم زوجها، وتطيب به نفسه. فأخبر صلى الله عليه وسلم أنها تؤجر على ذلك، ويؤجر زوجها بما كسب، ... إلا أن مقدار أجر كل واحد منهما لا يعلمه إلا الله، غير أن الأظهر أن الكاسب أعظم أجرًا[3].

فمعنى هذه الأحاديث أن المشارك في الطاعة مشارك في الأجر ومعنى المشاركة أن له أجرا كما أن لصاحبه أجرا وليس معناه أن يزاحمه في أجره والمشاركة في أصل الثواب كما قرره النووي وابن حجر وغيرهما[4].

ويدل الحديث على فضل الأمانة وسخاوة النفس وطيب النفس في فعل الخير والإعانة عليه، فالمناصفة في الثواب المذكورة في الأحاديث ليست على حقيقتها وظاهرها "بل المراد أن لهذا ثوابا ولهذا ثوابًا وإن كان أحدهما أكثر ولا يلزم أن يكون مقدار ثوابهما سواء بل قد يكون ثواب هذا أكثر، وقد يكون عكسه، وقوله هنا نصفان معناه قسمان وإن كان أحدهما أكثر كما قال الشاعر

إذا مت كان الناس نصفان ... شامت وآخر مثن بالذي كنت أصنع[5]"[6].

---

١ انظر: القسطلاني ، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٨/ ٩٧)، مع بعض التصرف.

٢ المائدة: ٢.

٣ انظر ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (٣/ ٤٢٦)، القاري، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٣٨٦).

٤ شرح النووي على مسلم (٧/ ١١١)، فتح الباري (٣/ ٣٠٤).

٥ قيل البيت للعجير السّلوليّ انظر اللمع في العربية لابن جني (ص: ٣٨)، واللمحة في شرح الملحة لابن الصائغ (٢/ ٥٧٨).

٦ العراقي، وابنه، طرح التثريب في شرح التقريب (٤/ ١٤٤)

ويدل على ذلك قوله ﷺ السابق: «لاَ يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا».

سابعًا: رفع التعارض بين قوله: "إلا بإذنه" وبين قوله: "عن غيرِ أمرِه":

بعد أن أخرج أبو داود حديث أبي هريرة الموقوف عليه في المرأة: تَصَدَّقُ مِن بيتِ زَوْجِهَا؟ قال: «لا، إلا مِن قُوتها، والأجرُ بينهما، ولا يَحِلُّ لها أن تصدّق من مال زَوجها إلا بإذنه»[١]، قال أبو داود: "هذا يضعِّف حديث همام"[٢]، وهو قول هَمَّام بنِ مُنبِّه: سمعْتُ أبا هريرة يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أنفقَتِ المرأةُ مِن كَسبِ زَوجِها عن غيرِ أمرِه، فلها نِصفُ أجرِهِ»[٣]، ومعناه: أن أبا هريرة -رضي الله عنه- أيضًا أفتى بنفسه بخلاف ما عنده من رسول الله ﷺ من الحديث المرفوع، وهو «إذا أنفقَتِ المرأةُ مِن كَسبِ زَوجِها عن غيرِ أمرِه، فلها نِصفُ أجرِهِ»، فهذا يدل على أن الحديث المرفوع عنده معلول.

قال السهارنفوري: "دعوى المخالفة بين فتوى أبي هريرة وبين الحديث المرفوع له غير مُسلَّم فإنه يمكن أن يحمل قوله في الحديث المرفوع: من غير أمره، أي: من غير أمره الصريح وبإذنه دلالة وعرفاً، ومعنى قوله في فتواه: إلا بإذنه، أي سواء كان إذنه صراحة أو دلالة، فحينئذ لا اختلاف بينهما "[٤].

وبمثل هذا التحرير يجاب عن كل الأحاديث الأخرى التي ظاهرها التعارض في هذا الباب.

ثامنًا: مذاهب الأئمة المتبوعين في المسألة:

اتفقت المذاهب الأربعة والظاهرية على أنه يجوز للمرأة أن تتصدق من بيت زوجها بما أذن به الزوج صريحًا.

---

١ سبق تخريجه وتصحيحه، (ص ٥).

٢ سنن أبي داود، (٣/ ١١٥).

٣ رواه البخاري (٧/ ٣٠) (٥١٩٥)، في النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، بلفظ «وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ» وأبو داود (٣/ ١١٤) (١٦٨٧) في الزكاة، باب المرأة تتصدق من بيت زوجها، واللفظ له.

٤ بذل المجهود، ابن حجر، فتح الباري، (٩/ ٢٩٧).

وذهب جمهورهم أعني -الحنفية والمالكية والشافعية والراجح عند الحنابلة والظاهرية- إلى أنه يجوز التصدق من مال الزوج بما كان يسيرًا ، واستدلوا على ذلك بالأحاديث السابقة:

- قال المرغيناني من الحنفية: "ولا بأس للمرأة أن تتصدق من مترل زوجها بالشيء اليسير كالرغيف ونحوه؛ لأن ذلك غير ممنوع عنه في العادة"[1].

- وقال الباجي من المالكية: "وقد يكون من الأجر ما يثبت للإنسان ... في حياته من غير نية ولا معرفة كما يدخل عليه أجر من يأخذ ماله، وإن لم يعلم هو بشيء من ذلك[2]، ثم ذكر ما رَوَى مسروق عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا تصدقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعض أجر بعض شيئا».

- وقال النووي من الشافعية: "والإذن ضربان؛ أحدهما: الإذن الصريح في النفقة والصدقة، والثاني: الإذن المفهوم من اطراد العرف والعادة كإعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت العادة به واطرد العرف فيه وعلم بالعرف رضاء الزوج والمالك به فإذنه في ذلك حاصل وإن لم يتكلم وهذا إذا علم رضاه لاطراد العرف وعلم أن نفسه كنفوس غالب الناس في السماحة بذلك والرضا به"[3].

- وقال ابن قدامة من الحنابلة: "وهل يجوز للمرأة الصدقة من مال زوجها بالشيء اليسير، بغير إذنه؟ على روايتين؛ إحداهما، الجواز؛...لأن العادة السماح بذلك، فجرى مجرى صريح الإذن"[4].

والرواية الثانية عن الإمام أحمد: وهي أنه لا يجوز للمرأة التصدق من مال زوجها من

---

١ المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٢٨٩)، وانظر السرخسي، المبسوط (٣٠/ ١٤٣)، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٩٧)، العيني، العناية شرح الهداية (٩/ ٢٩٢).

٢ الباجي، المنتقى شرح الموطإ (٦/ ١٤٤).

٣ النووي، شرحه على مسلم (٧/ ١١٢).

٤ ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ١١٤)، المغني له (٤/ ٣٤٩).

غير إذنه، ولو كان يسيرًا [١].

وقد رجح ابن قدامة[٢] وابن مفلح[٣] والمرداوي الرواية الأولى، ورأوا أنها الأصح، وقال المرداوي هي المذهب[٤].

٥- وقال ابن حزم من الظاهرية: "وللمرأة حق زائد، وهو أن لها أن تتصدق من مال زوجها أحب أم كره، وبغير إذنه غير مفسدة، وهي مأجورة بذلك"[٥].

وخلاصة هذا المبحث: أنه يجوز للمرأة أن تتصدق من مال زوجها بإذنه أو إذا جرى العرف بذلك في الشيء اليسير، فإن اضطرب العرف أوشكت في رضاه بذلك أو كان شخصًا يشح بمثل ذلك وعلمته من حاله لم يجز لها شيء من ذلك إلا بصريح إذنه، وهذا فيه جمع بين الأخبار، والله أعلم.

المبحث الثاني: تصرف المرأة في مال نفسها:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقوال أهل العلم في تصرف المرأة في مالها:

من المشهور أن المرأة لها حق في تملك الأشياء ولها ذمة مالية مستقلة أبدًا، إذا كانت ذات حصافة في مالها وحسنة التدبير فيه، والأصل أن هذا مطرد فيما إذا كانت متزوجة أو لا، لكن الواقع أنه جرى خلاف بين أهل العلم في مدى تصرف المرأة المتزوجة في مالها الخاص بها دون إذن زوجها على أقوال:

القول الأول: لا حق للمرأة من التصرف في مالها إلا بإذن زوجها:

وردت أحاديث حسان ظاهرها أن المرأة لا يجوز لها أن تتصرّف بمالها الخاص بها إلا

١ انظر ابن الفراء، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ٤٤١)، ابن قدامة، المغني (٤/٥١٥)، الرداوي، الإنصاف (٥/٣٥٢) ، الكوسج، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٨/ ٤٤٣٨).

٢ ابن قدامة، المغني (٤/ ٣٥٠)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ١١٤).

٣ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع (٤/ ٣٢٤).

٤ المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (٥/ ٣٥٢).

٥ ابن حزم، المحلى بالآثار (٧/ ١٩٢).

بإذن زوجها وربما عُدَّ بعض العلماء ذلك مِن تمام القِوامة التي جعلها الله للرجل عليهـا، وها هي ذه:

١- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: "لا يجوز لامـرأةٍ أمْرٌ (عطية — هبة) في مالها إذا مَلَكَ زوجُها عصمتَها"[١].

هذا الحديث أشهر ما استدل به من ذهب إلى أن المرأة لا تتصرف في مالها إلا بعـد أن يأذن لها الزوج ويرضى بذلك[٢].

ويؤيد هذا الحديث النصوص الآتية أيضًا.

٢- عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَـاهِرِ الْحَجَـرِ، وَلَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْتَهِكَ شَيْئًا مِنْ مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»[٣] .

---

١ رواه أبو داود (٥/ ٤٠٤) (٣٥٤٦) و (٣٥٤٧) في البيوع، باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها، والنسائي (٦/ ٢٧٨) (٣٧٥٦) في الزكاة، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها، وابن ماجه (٣/ ٤٦٨) (٢٣٨٨)، الهبات، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها.

وانظر مسند عبد الله بن المبارك (ص: ١٢٨)، مسند أحمد (١١/ ٦٣٢) (٧٠٥٨)، السنن الكبرى للنسائي (٦/ ٢٠١) (٦٥٥٥)، المستدرك على الصحيحين للحاكم (٢/ ٥٤) (٢٢٩٩) ، المعجم الأوسط (٣/ ٨٣) (٢٥٦٤)، السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ١٠٠) (١١٣٣٠)، السنن الصغير له (٢/ ٣٠١) (٢٠٨٠)، معرفة السنن والآثار له (٨/ ٢٦٨) (١١٨٨٨) و(١١٨٨٧) بلفظ «إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ لَمْ تَجُزْ عَطِيَّتُهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ».

كلهم من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، وإسناد الحديث حسن، لأن رواية عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده، حسنة، قال الحاكم "هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه" وقال البيهقي في "السنن الكبرى" (٦/ ٦١): " الطريق في هذا الحديث إلى عمرو بن شعيب صحيح، ومن أثبت أحاديث عمرو بن شعيب لزمه إثبات هذا"، وصححه ابن الملقن، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (٢/ ٢٦١).

وقال الشوكاني، نيل الأوطار (٦/ ٢٤): "الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري وقد أخرجه البيهقي والحاكم في المستدرك، وفي إسناده عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وحديثه من قسم الحسن وقد صحح له الترمذي أحاديث، ومن دون عمرو بن شعيب هم رجال الصحيح عند أبي داود وفي الباب عن خيرة امرأة كعب بن مالك عن النبي نحوه"، وقال الألباني في الجامع الصغير وزيادته (صحيح)، انظر حديث رقم: ٧٢٣٨.

٢ وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٢/ ٤٠٦) "وهذا الحديث ... يدلّ على أنّ المرأة لا يجوز لها أن تتصرّف بمالها الخاص بها إلا بإذن زوجها، وذلك مِن تمام القِوامة التي جعلها ربنا -تبارك وتعالى- له عليها".

٣ أخرجه الطبراني، المعجم الكبير (٨٣/٢٢) (٢٠١)، وانظر فوائد تمام (٢/ ٨٨) (١٢٠٦)، وإسناد الحديث ضعيف لكنه قابل للتحسين بشواهده الأخرى، كحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده المتقدم، قال الهيثمي، مجمع

٣- عن خَيْرَةَ امْرَأَة كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِحُلِيٍّ لَهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ بِهَذَا. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، فَهَلْ اسْتَأْذَنْتِ كَعْبًا؟ " قَالَتْ: نَعَمْ. فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالَ: "هَلْ أَذِنْتَ لِخَيْرَةَ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِحُلِيِّهَا؟ " فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَبِلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا[١].

٤- عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ عُبَادَةَ قَالَ: إِنَّ مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ الله ﷺ: "... وَقَضَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُعْطِي مِنْ مَالِهَا شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا "[٢].

٥- عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ شَيْءٌ فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا إِذَا هُوَ مَلَكَ عِصْمَتَهَا»[٣].

٦- عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ لَيْسَ لِذَاتِ زَوْجٍ وَصِيَّةٌ فِي مَالِهَا شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»[٤].

فهذه الأحاديث وما في معناها حجة من رأى أنه لا يجوز للمرأة أن تعطي عطية من مالها بغير إذن زوجها ولو كانت رشيدة، وذكر ابن حزم بعض الآثار عن بعض الصحابة

=

الزوائد ومنبع الفوائد (٥/ ١٥) "رواه الطبراني وفيه جناح مولى الوليد، وهو ضعيف" وقال الألباني في الجامع الصغير وزيادته " (صحيح) انظر حديث رقم: ٥٤٢٤، وانظر له سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٢/ ٤٠٥).

١ رواه ابن ماجه (٣/ ٤٦٩) (٢٣٨٩) في الهبات، باب عطية المرأة بدون إذن زوجها.
وانظر شرح معاني الآثار (٤/ ٣٥١) (٧٣٠٠)، المعجم الأوسط (٨/ ٢٩٣) (٨٦٧٦)، المعجم الكبير للطبراني (٢٤/ ٢٥٦) (٦٥٤)، الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٦/ ١٢٦) (٣٣٤٧)، والحديث ضعيف لجهالة عبد الله بن يحي وأبيه، قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٣٥٣)"حديث شاذ ، لا يثبت مثله" وقال البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٣/ ٥٩)"هَذَا إِسْنَاد ضَعِيف"، وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٢/ ٤٧٣).

٢ رواه عبد الله بن أحمد (٣٧/ ٤٣٨) (٢٢٧٧٨)، من طريق الفضيل بن سليمان، -وهو لين الحديث- حدثنا موسى بن عقبة، عن إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن عبادة به وإسناد الحديث ضعيف، لضعف إسحاق بن يحيى، وهو مجهول الحال، ولم يدرك جَدّه عبادة، فالحديث ضعيف، وانظر المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي(٢/ ٤٩٣)، لسان الميزان لابن حجر، (٩/ ٢٥٨).

٣ رواه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف (٩/ ١٢٥) (١٦٦٠٧) بسند صحيح لكنه مرسل.

٤ رواه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف (٩/ ١٢٥) (١٦٦٠٨) بسند فيه جهالة وهو مرسل.

والتابعين أيضًا فقال:

– عن أنس بن مالك، أنه لا يجوز لذات زوج عطية في شيء من مالها إلا بإذن زوجها[1].

٢– عن أبي هريرة قال: لا يحل للمرأة أن تتصدق من بيت زوجها إلا بإذنه[2].

٣– وأن صفية بنت أبي عبيد كانت لا تعتق – ولها ستون سنة إلا بإذن ابن عمر[3].

٤– عن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال: لا تجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها[4] – قال "وقد روي هذا عن الحسن، ومجاهد "[5].

القول الثاني: لا يجوز ذلك إلا في الشيء اليسير:

وهو قول الليث بن سعد، "فلم يجز لذات الزوج عتقًا، ولا حكمًا في صداقها ولا غيره إلا بإذن زوجها؛ إلا الشيء اليسير الذي لا بد لها منه في صلة رحم أو ما يتقرب به إلى الله عز وجل"[6]، وحجته أيضًا الحديث السابق « وَلَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْتَهِكَ شَيْئًا مِنْ مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»[7]، وما في معناه من الآثار الأخرى.

١ المحلى بالآثار (٧/ ١٨٣).

٢ المرجع السابق بنفس الصفحة.

٣ المرجع السابق بنفس الصفحة.

٤ المرجع السابق بنفس الصفحة والآثار المذكورة هنا منقطعة الأسانيد غير متصلة عند ابن حزم في ا المحلى بالآثار (٧/ ١٨٣).

٥ المرجع السابق بنفس الصفحة.

٦ المرجع السابق بنفس الصفحة، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٦/ ٣٤٤).

٧ أخرجه الطبراني، المعجم الكبير (٢٢/ ٨٣) (٢٠١)، وانظر فوائد تمام (٢/ ٨٨) (١٢٠٦)، وإسناد الحديث ضعيف لكنه قابل للتحسين بشواهده الأخرى، كحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/ ١٥) "رواه الطبراني وفيه جناح مولى الوليد، وهو ضعيف".
وقال الألباني في الجامع الصغير وزيادته " (صحيح) انظر حديث رقم: ٥٤٢٤، وانظر له سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٢/ ٤٠٥).